الأحد 19 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق 12 نوفمبر سنة 1995 م



السّنة الثّانية والثّلاثون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العربي المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا`	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 7,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 355 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدّل تورّيع نفقات تجهيز الدّولة لسنة 1995، حسب كلّ قطاع
65	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 356 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّناعة والطّاقة
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 357 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 358 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 359 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن نقل
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 –360 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّحّة والسّكّان
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 361 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّوون الدّينيّة
22	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 362 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 61 المؤرّخ في 27 فبراير سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّكوين المهنيّ
	التكويل المهلي
23	ﻟﻼﺳﺘﻬﻼﻙ ﺍﻟﺒﺸﺮﻱّ
25	جرد المواد المحجوزة
	مراسيم فردية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّةالبناندية على المُناسِد المناسِد المناسِ
30	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهامٌ نُواب مديرين بوزارة الشّؤون الخارجيّة
31	مديرين بوراره السووى الحاربية مديرة السواق الله الموافق أول الكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام ولاة

فمرس (تابع)

31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية بجاية
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم والشّؤون العامّة في ولاية تيزي وزّو
31	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الإدارة المحلّيّة في ولاية بشّار
32	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير الحماية المدنيّة في ولاية ميلة
32	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام ّرئيس دائرة في ولاية المديّة
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المركز الوطنيّ للإعلام والوثائق الاقتصاديّة
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الحفظ العقاريّ في ولاية الجلفة
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للدّيوان الجزائريّ المهنيّ للحبوب
32	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 4416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّشفيل والتّكوين المهنيّ في ولاية تيزي وزّو
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مستشار رئيس قطاع الرّقابة بمجلس المحاسبة
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير بالوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ
33	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمنان تعيين ولاة
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير للدّراسات بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدين بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة
33 ,	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير في وزارة الماليّة
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الصّحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية تبسّة
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير التّشغيل والتّكوين المهنيّ في ولاية سكيكدة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 355 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995،حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81-4 و 116 الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995، لا سيَّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 105 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1415 الموافق 5 أبريل سنة 1995 الذي يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 203 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995، الذي يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 279 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 الّذي يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدّولة لسنة 1995، حسب كلّ قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار (1.950.000.000) المقيد في النفقات ذات الطّابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 44 – 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995) وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار (1995 عليه وتسعمائة وخمسون مليون دينار (1950.000.000 عليها في النّفقات ذات الطّابخ النّهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 94 – 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1995 وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيقى

الملحق

الجدول " أ مساهمات نهائية

الاعتمادات الملفاة بألاف (د.ج)	القطاعات
50.000	- الصناعة التّحويليّة
1.000.000	- الفلاحة والريّ
150.000	– الخدمات المنتجة
500.000	– السكن
250.000	- إعانات وتبعات التّهيئة العمرانيّة
1.950.000	المجموع

الجدول " ب " مساهمات نهائية

الاعتمادات المخصّصة بآلاف (د.ج)	القطاعات
1.300.000 50.000 300.000 300.000	- التّربية والتّكوين
1.950.000	المجموع

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 356 مؤرّخ في 18 جمادى النّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمنً نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطّاقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116(الفقرة 2)منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 08 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والطَّاقة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة، 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطّاقة

وفى الباب رقم 31 - 81 " الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرّئيسيّة ".

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الصناعة والطّاقة. وفى الباب رقم 31 - 11 " المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة " .

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الصناعة والطّاقة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 357 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيتما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 09 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصيّصة لوزير المجاهدين من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (4.873.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46 – 02 بعنوان " الإدارة المركزية - نفقات النقل الضاصة بالمجاهدين وذوي المقوق ".

المادّة 2: يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (4.873.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث القسم السّادس إعانات التّسيير	
3.688.000	الإدارة المركزيّة - إعانات التّسيير لمراكز راحة المجاهدين	03 – 36
3.688.000	مجموع القسم السادس	
3.688.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	1
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الأول المصالح المصالح المصالح المصالح المصالح الموظّفون - مرتّبات العمل	
405.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
405.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
780.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدولة - المنح العائليّة	11-33
780.000	مجموع القسم الثالث	
1.185.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.873.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 358 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 4 و 16 الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 13 المؤرَّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وعشرون ألف دينار (21.920.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب رقم 18 - 11 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية ".

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وعشرون ألف دينار (21.920.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الفلاحة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة الفرع الأوّل	
•	الفرع الجزئيّ الأولى	
	المصالح المركزيّة العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح القسم الأوّل	
500.000	الموظّفون - مرتبات العمل	
500.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقهامجموع القسم الأوّل	03 – 31

الاعتمادات	العناوين	رقم
المخمنصة (دج)	3. 6	الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
20.000	الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العمل	01 – 32
20.000	مجموع القسم الثّاني	١
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون - التَّكاليف الاجتماعيَّة	
400.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
400.000	مجموع القسم الثالث	
920.000	مجموع العنوان الثالث	
920.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
6.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
10.400.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
2.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	
12.400.000	. مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
2.600.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافيّ	12 – 37
2.600.000	مجموع القسم السَّابِع	
21.000.000	مجموع العنوان الثالث	
21.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
21.920.000	مجموع الفرع الأوّل	
21.920.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 359 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 14 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيم الاعتمادات المخصصة لوزير

التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار(32.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار(32.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الجدول (أ)

الاعتمادات الملفاة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للرّيّ	
· .	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
3.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّيّ - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
3.500.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات	العناوين	رقم
الملغاة (دج)	العداوين	الأبواب
	القسم الثّالث	·
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
427.000	المصالح اللاّمركزية التّابعة للرّيّ – الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
427.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ – الدّفع الجزافيّ	11 – 37
1.000.000	ب مجموع القسم السّابع	
4.927.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	!
	التُدخُلات العموميّة	
·	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّيّ - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة	11 – 46
. 3.443.000	المحرومة	
3.443.000	مجموع القسم السادس	
3.443.000	، مجموع العنوان الرّابع	
8.370.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثّالث	1 1 1 1
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.510.000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العمومية - الأجور الرّئيسية	11 – 31
3.510.000	مجموع القسم الأول	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العثاوين	رقم الأبواب
	القسم الثّالث	
•	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
240.000	المصالح اللاّمركزية التّابعة للأشغال العموميّة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 3
240.000	مجموع القسم التّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - حظيرة السِّيّارات	91 – 3
15.500.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الدّفع الجزافيّ	11_3
1.000.000		
1.000.000	مجموع القسم السّابع	
20.250.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التَّدخُلات العموميَّة	
	القسم السادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات	11-4
3.980.000	الاجتماعيّة المحرومة	
3.980.000	مجموع القسم السّادس	
3.980.000	مجموع العنوان الرابع	
24.230.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
32.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	
·	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للرّيّ	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
7.687.000	المضالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
7.687.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
683.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة	12 – 32
683.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرّابع	
•	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المصالح اللامركزية التّابعة للرّيّ - الأدوات والأثاث	12 – 34
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ – اللّوازم	
1.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ – التّكاليف الملحقة	14 – 34
1.300.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّيّ – حظيرة السّيّارات	91 – 34 98 – 34
100.000	المصالح اللامركزية التّابعة للرّيّ – النّفقات القضائيّة – نفقات الخبرة – التّعويضات المترتبة على الدّولة	98-34
100.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
5.400.000		
	القسم الخامس	,
	أشغال الصيانة	
1.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّيّ - صيانة المباني	11 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
14.770.000	مجموع العنوان الثّالث	
14.770.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين			
(6-)	الفرع الجزئيّ الثّالث			
	الفرع الجزشي الثالث المصالح اللأمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة			
	المصالح اللامركزية التابعة للاشغال العمومية العنوان الثالث			
	العنوان التالث وسائل المصالح			
	القسم الأوّل الموظّفون — مرتّبات العمل			
	·	10 -		
7.960.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشعال العموميّة - التّعويضات والمنح	12 – 31		
	المختلفة			
7.960.000	مجموع القسم الأوّل			
	القسم الثاني			
	الموظّفون - المعاشات والمنح			
770.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة معاش الخدمة ورأسمال الوفاة	12 – 32		
770.000	مجموع القسم الثّاني			
	القسم الرّابع			
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح			
1.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للأشغال العموميّة - الأدوات والأثاث			
1.000.000	1 المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - اللّوازم			
5.000.000	3 – 14 المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة – التّكاليف الملحقة			
500.000	المصالح اللأمركزية التّابعة للأشغال العموميّة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتبة على الدّولة			
7.500.000	الخبرة - التعويضات المترتب على الدولة			
	القسم الخامس			
	أشغال الصيانة			
1.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - صيانة المباني	11 – 35		
1.000.000	· مجموع القسم الخامس			
	القسم السّابع			
	النفقات المختلفة			
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - المساهمة في مصاريف التّغذية	12 – 37		
600.000	في الورشات الصّحراويّة			
600.000 17.830.000	مجموع القسم السابع			
17.830.000	مجموع العنوان الثّالث			
	مجموع الفرع الجزئيّ الثّالث			
32.600.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة			
<u> </u>				

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 360 مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المنحة والسكان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانونُ رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 16 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضصّمة لوزير الصحّمة والسّكّان من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة وعشرون ألف دينار (178.720.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الباب رقم 46 - 01 بعنوان "مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية ومنها المراكز الاستشفائية الجامعية".

المادة 2: يخصنص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليونا وسبعمائة وعشرون ألف دينار (178.720.000 دج)يقيد في ميزانية تسيير وزارةالصحة والسكّان وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكّان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيقى

الجدول الملحق

* <u>* </u>	الجدي المتعنى	
الاعتمادات المضصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسيم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
500.000	الإدارة المركزيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الإدارة المركزيّة - الموطّفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
1.800.000	ولواحقها	
2.300.000	مجموع القسم الأوّل	

الاعتمادات		رقم			
المخصّصة (دج)	العناوين				
	- 115.11				
♦ -	القسم الثالث الموظنون - التكاليف الاجتماعيّة				
200.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33			
3.000.000	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعيّ	03-33			
3.200.000	مجموع القسم الثّالث				
	القسم الرّابع				
	الأدوات وتسيير المصالح				
7.500.000	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01 – 34			
500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34			
500.000	الإدارة المركزيّة – اللّوازم	03 – 34			
24.000.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04-34			
1.000.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيّارات	90 – 34			
	الإدارة المركزيّة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتبة	97 – 34			
20.000	على الدّولة				
33.520.000	مجموع القسم الرّابع				
	القسم الخامس				
<i>i</i>	أشغال الصيانة				
1.000.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المبانى	01 - 35			
1.000.000	مجموع القسم الخامس				
	القسم السّابع				
	النّفقات المختلفة				
500.000	الإدارة المركزيّة - الدّفع الجزافيّ	02 – 37			
500.000	مجموع القسم السّابع				
40.520.000	مجموع العنوان الثّالث				
	العثوان الرّابع				
	التّدخّلات العموميّة				
i b	القسم السَّادس				
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن				
400.000	تشجيعات أعمال الوقاية الصّحيّة	02 – 46			
	دسجيعات (عمان الوقاية الصحية	02-40			
	*.	'			

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين			
2.500.000	المساهمة في تمويل نشاط الهلال الأحمر الجزائري			
2.900.000	مجموع القسم السادس			
2.900.000	مجموع العنوان الرابع			
43.420.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل			
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأوّل	·		
•	الموظّفون - مرتّبات العمل			
7.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31		
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31		
300.000	ولواحقها			
7.300.000	مجموع القسم الأوّل			
	القسم الثّالث			
	الموظنون - التكاليف الاجتماعيّة			
10.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33		
10.000.000	مجموع القسم الثالث			
	القسم الرّابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
	المصالح اللأمركزيّة التّابِعة للدّولة – تسديد النّفقات	11 – 34		
3.000.000 1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات			
4.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - اللّوازم	12 – 34 13 – 34		
6.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّكاليف الملحقة	14 – 34		
2.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - حظيرة السّيّارات	91 – 34		
16.000.000	مجموع القسم الرّابع			
33.300.000	مجموع العنوان الثّالث			

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين			
	العنوان الرّابع			
	التَّدخُلات العموميَّة			
	القسم السّادس			
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن			
2.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأطفال المسعفون وحماية الطّفولة			
100.000.000	المصالح اللامركزيَّة التَّابِعة للدُّولة - المعاشات والمنح المدفوعة للمعوِّقين 100٪.			
102.000.000	مجموع القسم السادس			
102.000.000	مجموع العنوان الرّابع			
135.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
178.720.000	مجموع الفرع الأول			
178.720.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة			

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 361 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الدينية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حولَ المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 20 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، المتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير

الشَّؤون الدينيَّة من ميزانيَّة التَّسيير بموجب قانون الماليَّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليونا وأربعون ألف دينار (45.040.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدّينية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليونا وأربعون ألف دينار (45.040.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الدّينيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	المناوين			
- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وزارة الشُؤون الدينيّة			
	القرع الأوّل			
	قرع وحيد			
	الفرع الجزئيّ الأوّل			
•	الممالح المركزيّة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأوّل			
	الموظّفون – مرتّبات العمل			
3.500.000	الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 - 31		
3.500.000	الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية	31-31		
3.500.000	مجموع العنوان الثّالث	· '		
	العنوان الرّابع			
	التَّدخُلات العموميَّة			
	القسم السّادس			
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن			
540.000	الإدارة المركزيّة – الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة المحرومة	01 – 46		
540.000	، بودارد المرسوب المسادس مجموع القسم السادس			
540.000	مجموع العنوان الرابع			
4.040.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئيّ الثّاني	,		
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة			
	العنوان الثالث			
•	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظّفون - مرتّبات العمل			
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31		
7.000.000	ولواحقها	· •		
7.000.000	مجموع القسم الأول			
7.000.000	مجموع العنوان الثّالث			

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين			
	العنوان الرّابع			
	التّدخُلات العموميّة			
	القسم السّادس			
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن			
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة	11 – 46		
34.000.000	المحرومة	1		
34.000.000	مجموع القسم السادس			
34.000.000	مجموع العنوان الرابع			
41.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
45.040.000	مجموع الفرع الأول			
45.040.000	مجموع الاعتمادات الملغاة			

الجدول "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين			
,	وزارة الشئوون الذّينيّة			
· ,	القرع الأوّل			
	فرع وحيد			
	الفرع المرتئيّ الأوّل			
	المصالح المركزيّة			
	العنوان الثّالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظّفون - مرتّبات العمل	ì		
250.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31		
250.000	مجموع القسم الأول			

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المضمنة (دج)	العناوين			
•				
	القسم الثّالث			
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة			
700.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة.	01 – 33		
700.000	مجموع القسم الثّالث			
	القسم السّادس			
	إعانات التّسيير			
9.190.000	الإدارة المركزيّة - إعانات لمؤسّسات تكوين الإطارات الدّينيّة	01 – 36		
9.190.000	مجموع القسم السّادس			
10.140.000	مجموع العنوان الثّالث			
10.140.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
•	الفرع الجزئيّ الثّاني			
·	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة			
	العنوان الثّالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأوّل			
34.900.000	الموظّفون - مرتبات العمل	12 – 31		
1	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة			
34.900.000	مجموع القسم الأوّل			
34.900.000	مجموع العنوان الثّالث			
34.900.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني			
45.040.000	مجموع الاعتمادات المضمنة			

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 362 مؤرَّخ في 18 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدّل ويتمّم المرسوم التُنفيذيّ رقم 93 – 61 المؤرِّخ في 72 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المتكوين المهنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 92 المؤرِّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد هياكل الإدارة المركزيّة وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 60 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 الدي يحدد صلاحيّات وزير التّكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 61 المؤرّخ في 27 فبراير سنة 1993و المذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 61 المؤرّخ في 27 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

9 أجمادي الثّانية عام 1416 هـ

" المادّة الأولى: 1 - ديوان الوزير، ويشتمل على ما يأتي:

- مدير الديوان، ويساعده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد ".

المادّة 3: تعدّل المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 61 المؤرّخ في 27 فــبـراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

" المسادة 6 : تضم مديرية الموارد البشرية والتقنين ما يأتى :

- المديريّة الفرعيّة للموظّفين والنّشاط الاجتماعيّ،
 - المديرية الفرعية للتّقنين والمنازعات،
 - المديرية الفرعية للتعاون،
 - المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات ".

المادّة 4: تعدّل أحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 61 المؤرّخ في 27 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

" المادّة 7 : تضم مديريّة الماليّة والوسائل مايأتي:

- المديرية الفرعية للميزانية،
- المديرية الفرعية للوسائل العامّة،
- المديريّة الفرعيّة للممتلكات ومتابعة الاستثمارات،
 - المديرية الفرعية للمحاسبة ".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 363 مؤرَّخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدَّد كيفيات التَّفتيش البيطري للحيوانات الحيّة والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الاتيّة من أصل حيواني المضصّصة للاستهلاك البشري.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فسيراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصبّحة وترقيتها،
- وبمقتضى القانون رقم 88 07 المؤرّخ في 7 مادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصحّيّة والأمن وطبّ العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 88 108 لمؤرَّخ في 7 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطّبُ البيطريُّ وحماية الصحّة الحيوانيَّة،
- وبمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 94 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 115 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأوّلى: عملا بأحكام الموادّ 48 و 85 و 86 من القانون رقم 88 – 08 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات التّفتيش البيطريّ للحيوانات والمنتوجات الحيوانيّة وذات المصدر الحيوانيّ المخصّصة الاستهلاك البشريّ، كما يحدّد شروط ومراقبة الظروف الصحّة والنّظافة التي تحضّر وتحفظ فيها هذه المنتوجات.

المادّة 2: تخضع للتّفتيش البيطريّ:

- الحيوانات المقدّمة إلى مراكز الذّبح، والمعارض، والأسواق والاستعراضات،
- لحوم الحيوانات المخصيصة للاستهلاك البشري، أي:
 * الحيوانات الصيالحة للقصابة، وفصيلة الأبقار،
 والأغنام، والمعز، والجمال، والخيول،
 - * الدُّواجن وكلِّ الطِّيور الحيَّة الأليفة،
 - . * الأرانب الأليفة،
 - * الطّرائد،
 - * منتوجات البحر والمياه العذبة،
- المنتوجات الحيوانية النّاتجة عن الحيوانات المذكورة أعلاه والموجّهة للبيع من أجل الاستهلاك البشريّ، وكذلك جلودها، وشعورها، وريشها، وبوارز الجلد.

- المنتوجات ذات المصدر الحيواني التي تشمل كل المواد القابلة للاستهلاك والتي أنتجتها هذه الحيوانات على الحالة الطبيعية كالحليب، والبيض، والعسل، أو المحولة، وكذلك المنتوجات الحيوانية المقدمة للبيع بعد علاجها وتحويلها، سواء كانت هذه المواد والمنتوجات ممزوجة مع مواد أخرى أم غير ممزوجة.

- محلاّت الذّبح، أسواق المواشي ومحلاّت بيع السّمك.

- محلاًت تحويل الحيوانات الصالحة للقصابة والدّولجات وكل المنتوجات الحيوانيّة وذات المصدر الحيوانيّ وحفظها وتوضيبها وتوزيعها

- وسائل نقل الحيوانات، والمنتوجات الحيوانيّة وذات المصدر الحيوانيّ،

- كَـلُ محلاّت الإطعام الّتي تستعمل في إطار أعمالها المنتوجات الحيوانيّة أو ذات المصدر الحيوانيّ.

المادّة 3: يقوم المفتّش البيطريّ، أو كلّ عون تفوضه قانونا السلطة البيطريّة الوطنيّة، بالتّفتيش البيطريّ للحيوانيّة أو للنتوجات الحيوانيّة أو ذات المصدر الحيوانيّ.

المادة 4 كلّ الحيوانات الصّالحة للقصابة، وكلّ الدّواجن، باستثناء الطّرائد،الّتي، يقدّمها ملاّكها قبل ذبحها وبعده إلى مراكز الذّبح تخضع لعمليّة المراقبة من أجل الموافقة الصّحيّة،

يحدد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار، شروط إجراء مراقبة المطابقة للمقاييس الصحيّة وكيفيّاتها،

المادّة 5: يكون تفتيش النّظافة الصّحَيّة والجودة مصدّقا بعد الذّبح بوضع دمغات أو طوابع أو ترصيص على المنتوجات الموجّهة للتّسليم من أجل الاستهلاك البشريّ.

يحدّد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار، خصائص الدّمغات والطّوابع أو التّرصيص وكذلك كيفيّات وضعها.

المادّة 6: لا يمكن ذبح الصيوانات الصّالحة للقصابة المعرّفة في المادّة 2 من هذا المرسوم خارج مراكز الذّبح أو الأماكن الّتي تعينها السلطات المحلّية، إلا في الحالتين الآتيتين:

- عندما يكون ذبح هذه الصيسوانات بغرض الاستهلاك الشّخصيّ بمناسبة الأعياد الدّينيّة أوالحفلات العائليّة،

- وفي حالة الذّبح الاستعجاليّ بسبب وقوع حادث أو مرض.

يحدد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار، شروط الذّبح في الحالات الاستعجاليّة وكيفيّاتها.

المادة 7: يتعين على أعوان مصالح المفتشية البيطرية أن تقوم بالحجز الفوري لكل اللّحوم غير المطبوعة المخصّصة للاستهلاك البشري والتي لم تخضع إلى الشّروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وتضعها تحت تصرف المفتّشيّة البيطريّة للبلديّة المعنيّة إقليميًا.

تسلّم اللّحوم الصّالحة للاستهلاك البشريّ مجانا إلى المؤسّسات الاستشفائيّة،أ و الخيريّة المدرسيّة أو القريبة من مكان حجز هذه اللّحوم.

المادة 8 : يتولّي المفتّس البيطري المكلف إقليميا ، طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 88 – 80 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، حجز اللّحوم، والأسلاب والمنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني، غير الصّالحة للاستهلاك البشري بسبب خطورتها، أو تعفّنها أو نقصها.

توجّه هذه المنتوجات، حسب الحالة، إلى الاستهلاكِ الحيوانيِّ، أو تشوّه وتتلف حسب أحكام المادة 91 من القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه،

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، كيفيات حجز هذه المنتوجات وتوجيهها وكيفيات ذلك.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 364 مؤرَّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدّد إجراءات جرد الموادّ المحجوزة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 00 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرَّخ في 30 شواً ل عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجارة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 69 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 المذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم إجراءات جرد المواد المجوزة.

المادة 2: يقصد بجرد المواد إجراء إحصاء وصفي وتقديري لجميع المتلكات الّتي تكون محل مخالفات لأحكام المواد 65، 57، 58، 60، 63 و 67 من الأمر رقم 95 – 60 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وللعتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات، إن اقتضى الأمر

المادّة 3: يعد الجرد الموظفون الذين يحررون المحضر، المذكورون في المادّتين 78 و86 من الأمر رقم 95 – 60 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، على أن يكون إعداد الجرد بحضور المخالف المستدعى قانونا، أو شاغل الأمكنة.

ويعد هذا الجرد في ثلاث نسخ، بدون شطب، أو حشو، أو إحالة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إقفال التّحقيق الاقتصاديّ.

ويوقّعه الموظّفون الّذين يحرّرون المحضر والمخالف أو شاغل الأمكنة. وإذا رفضوا التّوقيع يذكر ذلك في وثيقة الجرد.

ويرفق الجرد بمحضر إقفال التّحقيق الاقتصاديّ وفقا للفقرة الأخيرة من المادّة 85 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتسلّم نسخة منه إلى العون الاقتصاديّ المعاقب.

المادّة 4: في حالة التّحقيق في الجرد، يعد جرد جديد و/أو جرد جديد تكميلي يتضمن الأسباب الّتي تسوع هذه العملية حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 5: يمكن الموظفين محرري المحضر أن يستعينوا بأي شخص طبيعي أو معنوي يرونه صالحا في إعداد الجرد وفي تقويم السلع والعتاد.

ويتحمّل المخالف دفع نفقات تدخّل الأشخاص الدين تستعين بهم الإدارة.

المادة 6: تخضع شروط تحرير محضر الجرد، للقواعد والإجراءات نفسها المنصوص عليها في الباب الخامس من الأمر رقم 95 – 06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: يجب أن تشتمل وثيقة جرد السلع المحجوزة خصوصا على ما يأتي:

1 - محضر معاينة المخالفة الّذي يسوع إعداد الجرد،

2 - الاسم واللّقب أو العنوان و/ أو تسمية الشّركة،

 3 - الشكل القانوني للشركة، أو المؤسسة، أو طبيعة النشاط الممارس،

4 - العنوان كما هو محدّد في النظّام القانونيّ المرتبط بطبيعة النّشاط أو بالشّكل القانونيّ الّذي تمارس فيه نشاطها،

5 - ذكر الأمكنة الّتي وقع فيها الجرد،

6 - رقم التسجيل أو القيد وتاريخه المنصوص عليهما في التشريع و/أو التنظيم المتعلّق بطبيعة أيّ نشاط،

7 - الرّقم التّعريفيّ الجبائيّ المنصوص عليه في التّشريع المعمول به،

8 - تسمية السّلعة أو السّلع المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به، وأسماؤها التّجاريّة وإن لم تكن أسماؤها العرفيّة،

9 - كمّيّة السّلعة أو السّلع المقدّرة وفق وحدة القياس الّتي تميّزها،

10 - تعيين نوعية السلعة أو السلع وقيمتها،

11 - هويّة الموظفين الدين أعدوا الجرد وصفتهم.
 وكذلك هويّة المخالف وإن لم يكن هويّة شاغل الأمكنة وصفته. وكذلك الأشخاص المذكورين في المائتين 5 و 6 أعلاه.

المادّة 8: تحدّد الموادّ الّتي وقع جردها حسب قيمتها الحقيقيّة. وبهذه الصّفة يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص ما يأتى:

- قاعدة سعر البيع الّذي يطبّقه المخالف حسب الفاتورات الأخيرة الّتي يسلّمها في شأن السّلعة نفسها،

- السعر الحقيقي في السّوق، الّذي يقدّر اعتمادا على أسعار البيع المعمول بها في الظّروف التّجاريّة نفسها،

المادة 9 : ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن التَجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 يتجنّس بالجنسيّة الجزائريّة، ضمن شروط المادّة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرّخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسيّة الجزائريّة، الأشخاص الآتيّة أسماؤهم:

- عبّاس قادة، المولود في 6 نوفمبر سنة 1.966 بمستغانم.

- عليّ بن موسى، المولود في 17 سبتمبر سنة 1952 بعين يوسف، الرّمشي (تلمسان) ويدعى من الأن فصاعدا: بن عزيزة عليّ.

- عمرو خديجة، زوجة صواب عبد الحكيم، المولودة في 7 أبريل سنة 1968 ببئر خادم (الجزائر).

- عبد القادر بن بابا، المولود في 3 سبتمبر سنة 1964 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : صحراوي عبد القادر.

- عبد الوهاب بوزيان، المولود في 13 مارس سنة 1971 بالدبدابة (بشار)

- عبد الوهّاب مليكة، زوجة حسى بومدين، المولودة في 22 مارس سنة 1961 بالدّبدابة (بشّار).

- عبد الرّحيم بن سي أحمد، المولود سنة 1958 بتغنيف (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : بلمصطفى عبد الرّحيم

- عبد الرزاق عبد المطلب، المولود سنة 1942 بالناصرية (العراق) وأولاده القصر:

* عبد الرزاق نزار، المولود في 6 نوفمبر سنة 1979 بشرشال (تيبازة)،

- * عبد الرزاق اياد، المولود في 22 مارس سنة 1982 بقوراية (تيبازة)،
- * عبد الرزاق عليّ، المولود في 25 سبتمبر سنة 1984 بحجّوط (تيبازة)،
- * عبد الرّزاق عبد اللّه، المولود في 16 يونيو سنة 1987 بشرشال (تيبازة).
- عبدون عبد السلام، المولود في 21 مارس سنة 1963 بالقليعة (تيبازة).
- عـزاوي حـورية، المولودة في 18 مـارس سنة 1971 بالعبادلة (بشّار).
- عزوز فاطمة، زوجة محمد بن محمد، المولودة في 7 يوليو سنة 1949 بحاسي بن عقبة، بئر الجير (وهران).
- بلحاج حورية، المولودة في 29 يونيو سنة 1965 ببوفاريك (البليدة).
- بلحاج مليكة، المولودة في 20 مايو سنة 1963 ببوفاريك (البليدة).
- بن براهيم إبراهيم، المولود في 24 أبريل سنة 1959 بمستغانم.
- بن جدو صورية، المولودة في 21 أبريل سنة 1963 بقسنطينة.
- بن حاج علي محمد، المولود في 22 سبتمبر سنة 1969 بسيدي امحمد (الجزائر).
- بن رابح عبد القادر، المولود سنة 1966 بمادنة، عين كرمس (تيارت).
- بن رمضًان عبد المجيد، المولود في 28 مارس سنة 1947 بقرعة البطّوم (تونس) وأولاده القصر : أ
- * بن رمضان بدر الدّين، المولود في أوّل ديسمبر سنة 1983 بسكيكدة،
- * بن رمضان سيف الملوك، المولود في 28 غشت سنة 1985 بسكيكدة،
- * بن رمضان غنية، المولودة في 26 يوليو سنة 1988 بسكيكدة.
- بن سلطي حسن، المولود في 23 أبريل سنة 1960 ببوفاريك (البليدة).

- بوحوص بن محمّد، المولود في 22 مايو سنة 1963 بعين تموشنت، ويدعى من الأن فصصاعدا: بلحسن بوحوص.
- بوزاري عيد الحقّ، المولود في 12 نوفمبر سنة 1961 بعنابة.
- شعيب شريفة، زوجة العرايبي بلقاسم، المولودة في 2 أبريل سنة 1942 بشفّة، (البليدة).
- العمراني محمد، المولود سنة 1942 بأفران وروي بني بوغافر (المغرب) وأولاده القصر :
- * العمراني عمراني، المولود في 24 فبراير سنة 1979 بوهران،
- * العمراني عبد المالك، المولود في 6 يونيو سنة 1979 بوهران،
- * العمراني سالم، المولود في 12 فبراير سنة 1981 بوهران،
- * العبمبراني هند، المولودة في 9 غيشت سنة 1982 بوهران،
- * العمراني فاطمة الزّهراء، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1984 بوهران،
- * العمراني عايد، المولود في 8 يونيو سنة 1986 بوهران
- الاسمر عصام، المولود في 22 نوفمبر سنة 1950 بغزّة (فلسطين) وأولاده القصر :
- * الاسمر أمال، المولودة في 16 فبراير سنة 1981 بالجزائر الوسطى (الجزائر)،
- * الاسمر محمّد، المولود في 5 يونيو سنة 1982 ببوزريعة (الجزائر)،
- * الاسمر إسماعيل، المولودة في 23 أبريل سنة 1987 ببوزريعة (الجزائر)،
- * الاستمار إيمان، المولود في 11 ديستمبار سنة 1988 ببوزريعة (الجزائر).
- الأطرش مـوسـى، المولود سنة 1941 بصـور ياهر (الأردن) وأولاده القصر ِ
- * الأطرش محمد، المولود في 17 مايو سنة 1981 ببوفاريك (البليدة)،

- * الأطرش سيهام، المولودة في 4 مارس سنة 1987 ببوفاريك (البليدة).
- الأطرش جليلة، المولودة في 5 نوف مبر سنة 1970 بالمديدة.
- الهادي بن باسو، المولود في 5 يناير سنة 1953 ببئر خادم (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : باسو الهادي.
- الحريري إبراهيم، المولود في أوّل فبراير سنة 1957 بداعل (سوريا) وولداه القاصران:
- * الحريري حنان، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1987 بتيزي وزو،
- * الحريري سالي، المولود في 21 يناير سنة 1990 بذراع الميزان (تيزى وزو).
- الجعفاري نوال، المولودة في 13 مارس سنة 1971 ببني صاف (عين تموشنت).
- المهتدي مخلصة، زوجة فارس عبد الحليم، المولودة في 19 فبراير سنة 1945 ببيروت (لبنان).
- الصنوص محمود، المولود في 18 مارس سنة 1941 ببيت طيما (فلسطين) وولداه القاصران:
- * الصّوص زهير، المولود في أوّل أكتوبر سنة 1976 بحامّة العناصر (الجزائر)،
- * الصنوص هالة، المولودة في 11 مايو سنة 1979 بالقبة (الجزائر).
- الصنوص عائشة، زوجة الصنوص محمود، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1951 بغزة (فلسطين)
- فافة بنت أحمد، المولودة في 3 مايو سنة 1942 بالمحقن، أرزيو (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الله فافة.
- فارس هالة، زوجة بوزوران عبد القادر، المولودة في 22 مايو سنة 1967 بالقاهرة.
- فاطمة بنت أحمد، زوجة عباسي محمّد، المولودة سنة 1949 ببن سكران (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: علامى فاطمة.

- فاطمة بنت علال، زوجة عشوري حامد، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1954 بأولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: بن على فاطمة.
- فطيمة بنت مهدي، زوجة شعيب أحمد، المولودة في 27 غيشت سنة 1954 بعين التيرك (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: زاوي فطيمة.
- قدوش نشيدة، زوجة العجامة عبد القادر، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1962 بحجّوط (تيبازة).
- قومة جمال رشيد، المولود في 22 فبراير سنة 1974 ببرازفيل (الكونغو).
- قومة ماسكا مريم فريدة، المولودة في 4 يونيو سنة 1972 بالرّأس الأسود (الكونغو).
- قومة نصر الدين، المولود في 7 أكتوبر سنة 1970 ببرازفيل (الكونغو).
- حمداوي سميرة، زوجة غوفيري نصر الدين، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1970بالمدية..
- حسّان عبد القادر، المولود سنة 1953 بدهالسة، عين كرمس (تيارت).
- حسن محمّد، المولود في 5 مارس سنة 1956 بالباب (سوريا) وابنته القاصرة:
- * حسن سارة، المولودة في 17 يوليو سنة 1992 بصوفيا (بلغاريا).
- حياتي محمد، المولود سنة 1938 ببني سعيد، الناظور (المغرب) وولداه القاصران:
- * حياتي كريم، المولود في 11 مايو سنة 1975 بوهران،
- * حياتي هشام، المولود في 18 أبريل سنة 1980 بوهران.
- حسّان بن محمّد، المولود في 3 مارس سنة 1961 بالمدنية (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمّد حسان.
- قرر باش خالد، المولود في 28 يوليو سنة 1951 بحمص (سوريا) وأولاده القصر :
- * قره باش شكري ، المولود في 18 أكتوبر سنة 1977 بالشّلف،

- * قره باش فؤاد، المولود في 5 غشت سنة 1979 بالشّلف،
- * قره باش فادية، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1987 بتنس (الشلف).
- خير الدين بن محمد، المولود في 18 فبراير سنة 1957 بالحراش (الجرائر) ويدعى من الآن فصاعدا: سعدانى خير الدين
- مختار بن أحمد، المولود في 19 يناير سنة 1962 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: شاطر مختار،
- مغربي حبيبة، أرملة ملايم عبد الله، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1939 بالرديف (تونس).
- مليكة بنت محمّد، زوجة عزّاز جلول، المولودة في 23 مارس سنة 1965 بالدّويرة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حدّو مليكة.
 - منصور فوزية، زوجة كرزازي محمّد، المولودة في 23 مارس سنة 1967 بالمالح (عين تموشنت).
 - منصور نعيمة، المولودة في 6 غشت سنة 1970 بالمالح (عين تموشنت).
 - منصور رحمونة، زوجة بوشيخي أحمد، المولودة في 7 يوليـو سنة 1954 بالمالح (عين تموشنت).
 - ما فرينا ليليا، زوجة سنوسي عبد المجيد، المولودة في 12 يوليو سنة 1945 باليا نوفوسك (الاتحاد السوفياتي سابقا).
 - مكّي جمال، المولود في 24 أبريل سنة 1966 وهران.
 - مرابط محبوبة، زوجة مقدم محمّد الأخضر، المولودة في 5 مارس سنة 1942 بتبسة.
 - محمد بن أحمد، المولود في 3 مارس سنة 1966 بالتنية (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا: قادري محمد.
- مسحميد بن بابا، المولود في 29 يوليو سنة 1962 بعين ثموشنت، ويدعى من الآن فيصاعدا: صحراوي محمد

- مصطفى بن حامد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1964 بباب الوادي (الجازائر) ويدعى من الآن فصاعدا: حنافي مصطفى.
- مصطفى بن بوزيان، المولود في 20 فبراير سنة 1956 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بوزيان مصطفى.
 - أوعسو علي المولود سنة 1959 بتيزي وزو.
- صليحة بنت موحة، زوجة بن شريف سمير، المولودة في 14 مايو سنة 1966 بسيدي امحمد، (الجزائر). وتدعى من الآن فصاعدا: العمري صليحة.
- سايح بن حسين، المولود في 28 يناير سنة 1972 بتسمسيلت، ويدعى من الآن فصاعدا: نعيم سايح.
- سيد محمود سيد حسن، المولود في 18 نوفمبر سنة 1949 بالاسماعيلية (مصر) وأولاده القصر :
- * سيد محمود سماء، المولودة في 6 يوليو سنة 1983 بمليكة (غرداية)،
- * سيد محمود سناء، المولودة في 6 يوليو سنة 1983 بمليكة (غرداية)،
- * سيد محمود فوزية، المولودة في 9 نوفمبر سنة 1986 بغرداية.
- سلام نعيمة، المولودة في 23 غشت سنة 1971 بسيدي امحمد (الجزائر).
- سالمي زهرة، زوجة فرحاتي خميس، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1937 بأولاد سدرة (تونس).
- يمينة بنت عبد المومن، زوجة بوسماحة بوعلام، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بوسماحة يمينة.
- زهرة بنت محمد، زوجة محمد بن عبد القادر، المولودة في 17 يناير سنة 1951 بأولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: رحو زهرة.
- زناسني زينب، زوجة بوشقيف عبد القادر، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1929 ببني صاف (عين تموشنت).

- زناسني زبير، المولود في 23 نوف مبر سنة 1963 ببني صاف (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: بن صالح زبير.

- زوليخة بنت علال، المولودة في 6 يونيو سنة

1965 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : مخلوفي زوليخة.

- زولو مليكة، زوجة يعيش عاشور زروق، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1949 بالجزائر الوسطى (الجزائر):

- النباهين محمد، المولود في 6 مايو سنة 1945 ببشر السبع (فلسطين) وأولاده القصر :

- * النباهين ريما، المولودة في 16 غشت سنة 1980 بخميس مليانة (عين الدفلى)،

* النّباهين سلمسر، المولودة في 22 يناير سنة 1982 بخميس مليانة (عين الدّفلي)،

* النباهين أريج، المولودة في أول أبريل سنة 1984 بخميس مليانة (عين الدفلى)،

* النباهين فراس، المولود في 18 ديسمبر سنة 1986 بخميس مليانة (عين الدفلي)،

- بوهلالي فاطمة، أرملة حوات بوجمعة، المولودة في سنة 1933 بوادي النّاشف، وجدة (المغرب).

- طيب بن محمد، المولود في 17 غشت سنة 1957 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: عمروش طيب.

- سلّوم عبد الرّحمن، المولود في 3 يناير سنة 1951 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر :

* سلّوم رندة، المولودة في 15 يونيو سنة 1984 بخنشلة،

* سلّوم مطيعة، المولودة في 15 مارس سنة 1986 بخنشلة،

* سلّوم لينا، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1987 بخنشلة،

* سلّوم خديجة، المولودة في 20 مايو سنة 1990 بخنشلة،

* سلّوم هنادي، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1994 بخنشلة.

- محمد رجات، المولود في 17 يونيو سنة 1967 بعنابة.

- شالا هنية، زوجة التّهامي عبد اللّه، المولودة في 6 غشت سنة 1944 بأقادير (المغرب).

- سالام ياسار، المولود في 2 مايو سنة 1948 بطيرة، اللّه (الأردن) وأولاده القصير:

* سلام كوثر، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1975 بعنابة،

* سالام مراد، المولود في 23 مايو سنة 1978 بعنّابة،

* سلام عبد الهادي، المولود في 14 يوليو سنة 1984 بأبوظبي (الإمارات العربية المتّحدة)،

* سلام لميس، المولودة في 28 نوف مبر سنة 1985 بأبوظبي (الامارات العربية المتّحدة)،

* سلام عماد، المولود في 26 نوفمبر سنة 1987 بأبوظبي (الإمارات العربية المتّحدة)،

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشوّون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1995، مهام السيّد سعد بن العابد بصفته نائب مدير للبريد والحقيبة الدّبلوماسيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1995، مهام السيد رشيد بلباقي، بصفته نائب مدير للعلاقات مع وسائط الإعلام والجمعيّات بوزارة الشرّون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد زهير بوسحابة، بصفته نائب مدير للتّقويم والدراسات المستقبليّة بالوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ..

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 12 غشت سنة 1995، مهام السيدين الآتي أسماهما بصفتهما واليين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- صالح عنصر، في ولاية تيارت،
- الطّاهر مليزي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1995، مهام السيد جيلالي عرعار، بصفته والياً لولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 12 غشت سنة 1995، مهام السيد دحمان معزيز، بصفته واليّا لولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتسوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1995، مهام السيد نور الدين لخضر بناصر، بصفته واليا لولاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 6 141 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد بشير فرقي، بصفته مديرا للتقنين والشون العامة في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التنظيم والشّؤون العامّة في ولاية تيزي وزّو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد يوسف مراحي، بصفته مديرا للتنظيم والشّؤون العامّة في ولاية تيزي وزّو، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلّية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، مهام السّيد محمّد بن وهاب، بصفته مديرا للإدارة المحلّية في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير الحماية المدنيّة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد لحميدي اليزيد، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية المديّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد محمد مدّور، بصفته رئيس دائرة في ولاية المديّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد علي ديبون ساحل، بصفته مديرا للمركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهامّ

السّادة الآتيّة أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- عبد الوهّاب بن شرشالي، رئيس دراسات الادّخار التّأسيسيّ وادّخار الخواصّ بالمديريّة المركزيّة للخزينة،

- محمِّد فاطمي، رئيس دراسات هيئات التّأمين والتّعاضديّات بالمديريّة المركزيّة للخزينة،

- عبد الحفيظ رحال، رئيس دراسات الأنظمة المحاسبية بالمديرية المركزية للخزينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد سلامي شرقي، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية الجلفة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجزائريّ المهنيّ للحبوب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتبوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 4 مارس سنة 1995، مهام السيد بوزيد حميش، بصفته مديرا عامًا للديوان الجزائري المهنى للحبوب.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّشفيل والتّكوين المهنيّ في ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995

تنهى مهام السيد أمزيان أمنة، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية تيزي وزو، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مستشار رئيس قطاع الرّقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد عمّار بنسلامة، بصفته مستشارا رئيس قطاع الرّقابة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 لموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدوليُ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيّد محمود عسّالة، نائب مدير لتنفيذ ومتابعة وتقييم مشاريع وبرامج التّعاون بالوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمنان تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة في الولايات الآتية، ابتداء من 12 غشت سنة 1995:

- الطّاهر مليزي، في ولاية البليدة،
 - على دحلوق، في ولأية تيارت،
- عبد العزيز بن وارث، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين، السيدان الآتي أسماهما واليين في الولايتين الآتيين، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1995:

- جيلالي عرعار، في ولاية البويرة،
- العربي مرزوق، في ولاية تلمسان.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمدرسة الوطنيَّة العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن، السّيد سي حسن سي شعيب، مديرا للدّراسات. بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديريَّة العامَّة للحماية المدنيَّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين، السيد سعيد بوزواطة، نائب مدير للمواصلات والاتصالات الميدانية بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين نائب مدير في وزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن، السّيّد كمال الدّين بويكني، نائب مدير للإحصائيّات والتّلاخيص بالمديريّة العامّة للضّرائب في وزارة الماليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الصحّة والحماية الاجتماعيّة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعين السيد السّعيد علامي، مديرا للصحّة والحماية الاجتماعية في ولاية تبسّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير التّشفيل والتّكوين المهني في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد ناصر برحيل، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الفنون والأداب بوزارة الثقافة.

19 جمادي الثانية عام 1416 هـ

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 يعيّن السيد أحمد حمدي، مديرا للفنون والآداب بوزارة الثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأؤلى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضعمن تعيين نائبة مدير بوزارة المؤسسات الصعفيرة المتوسعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995 تعيّن، السّيدة أنيسة بايو، زوجة عيساوي، نائبة مدير للدراسات بوزارة المؤسسات الصنّغيرة والمتوسّطة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرِّخ في 30 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمنُ إحداث دائرة رسم.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرَّخ في 27 ذي الصجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، لا سيّما المادّة 274 منه،

- وبمقتضى المرسيوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تُعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 365 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تعديل تعريفات خدمة الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة في النّظام الدّاخليّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 455 المؤرّخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمرّن تعديل مبلغ الرسم الأساسي لتحديد تعريفات المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة في النظام الدّاخليّ،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث دائرة رسم بوتليليس وتندمج في تجمع ومنطقة تسعيرة وهران.

المادّة 2: تتشكّل دائرة رسم بوتليليس من الشبكة الهاتفيّة ببوتليليس

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25سبتمبر سنة 1995.

محند الصاًلح يويو

وزارة التجارة

قرار مؤرَّخ في 14 محرَّم عام 1416 الموافق 13 يونيو سنة 1995، يتعلَّق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضَّب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89-12 المؤرّخ في 2ذي الحجّة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلّق بالأسعار،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 88 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 151 المؤرِّخ في 18 مايو سنة 1991.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 998 المؤرّخ في 99 ربيع التّاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلّق بكيفيّات تخصيص إعانات الصندوق التّعويضي للأسعار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 119 المؤرَّخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 صعفر عام 1414 الموافق 18 غست سنة 1993 والمتعلّق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعدّ للاستهلاك .

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 شعبان عام 1410 للوافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلّق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 شوّال عام 1415 الموافق 18 مارس سنة 1995 والمتعلّق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضّب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التّوزيم،

يقرر ما يأتى :

المَادَة الأولى : تحدد أسعار القصوى لبيع الحليب المبستر والموضّب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع وفقا للجدول الملحق بهذا القرار،

المادّة 2: تشمل هذه الأسعار كلّ الرّسوم وتطبق ابتداء من 15 يونيو سنة 1995.

المادة 3: يتكفّل حساب التّخصيص الخاصه رقم 302 – 302 بعنوان « صندوق تعويض الأسعار » بالفارق بين الأسعار القصوى، كما هي محدّدة في المادّة الأولى أعلاه وأسعار التّوازن عند الاستيراد وفقا للتشريع المعمول به،

المادّة 4: يوجّه للاستهلاك المنزليّ خصوصا الحليب المبستر والموصّب في أكياس لدائنيّة وفي قارُورات وعلب من الورق المقوّى،

يعتبر كل استعمال لهذه الأكياس والقارورات والعلب من الحليب في أغراض أخرى، مضاربة يعاقب عليها وفقا لأحكام القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه،

المادّة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1995.

ساسي عزيزة

الملحق

الأسعار القصوى للحليب المبستر الموضب عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

الوحدة : دج / لتر

الحليب المبستر			العناوين	
علبة الورق المقوى	القارورة	الكيس	العناوين	
12,35	12,35	10,55	- سعر البيع في رصيف المصنع	
0,75	0,75	0,65	– حدّ ربح التّوزيع بالجملة	
13,10	13,10	11,20	- سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة	
0,90	0,90	0,80	- حدّ ربح التّجزئة	
14,00	14,00	12,00	- السّعر الخاص بالمستهلكين	

قرار مؤرّخ ني 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995، يحـدّد أسعار الماء الّذي يستعمل في الفلاحة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 51 الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 13 سبتمبر سنة 1995.

الصنفصة 24 - المادة الأولى - جدول الأسعار - العمود الثّالث - الأتاوى الثّابتة (ل/ث).

بدلا من: 2,50دج إلى 4,00دج.

يقرأ: 250,00 دج إلى 400,00 دج.

المادة 2:....

- الأتاوى الثّابتة: بدلا من: 2,50 دج.

يقرأ: 250,00 دج دج

(الباقي بدون تغيير).

وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

قرار مؤرِّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصعفيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير المؤسسات الصعفيرة والمتوسطة، تعين السيدة هجيرة دراجي، زوجة تواهمي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.